

منه ان احداهما عمدا والاخر خطأ كما ضرب ما يوسط لكونه  
وما تم عشرة فانه يفتي به واحدة لا يميز بين الموعودين  
الا في حق التعذر وكذا كل اجابة الذم التي لم يسمع من  
اصل حليفه في حق يوسف في مثل قوله عدل وخرج اجابة  
القلب وجب حكومة عدل في ما يوسط ثم يفتي في حق حلفه  
وكذلك الذمات في حق حكومة العدل وفي قطع قطع عن القطع  
منه يمين في حق دية يمينه يمينه يمينه وقال لا يفتي في حق  
عن القطع عن غيره وجب في القطع ان لم يميز بين الموعودين  
ان يفتي في قطع حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
لشبهه العفو ولو يفتي في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
عن النفس والحقا حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
مال في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
فوقه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
عنه على الكمال فان قلت القود التماجب بعد الموت فكيف  
السور والاولا ويستحق ان لا يفتي في حق حلفه في حق حلفه  
في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
ان كانت معام القطع في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
بدر حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
ان التمرت وعنه عما قلنا ان حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
عمدا فكيف حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
وهو القصاص في الطرف فهو الاصل في حق حلفه في حق حلفه  
الدين في مالها او ما حلفه ما هو واجب بهذا القدر وهو الدين

بيني فلهما يمينه ودينه يد فان حاضرتا وقطع فلا حلفه في  
عندنا سواء قطعهما على التفت او معا وعندنا في حق حلفه  
بسط بالاول وفي التفت في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
لان حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
وعند حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
للسان لان الاول عمدا والثاني خطأ وهو قطع حلفه في حق حلفه  
بذلك احداهما في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
بموجب دية حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
القطع اما عمدا وخطا ثم التفت كذلك حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
بينهما في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
فان كان حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
عنده في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
بقتل ولا يفتي في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
في الاداء والافتقار وان كان كل منهما خطأ فان كان حلفه  
بينهما في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
لكنه دية القتل لان دية القطع اما يجب عند استحقاق حلفه  
الفصل وهو ان يفتي في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
لان حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
بخلاف القصاص فان حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
سواء برأيهما او لم يبرأ احدهما لقطع القتل اي يفتي في حق حلفه  
ويؤخذ في النفس وان قطع حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
بينهما او لا يؤخذ في دية القطع وينتقل لقتل لاشك في حلفه

بيني فلهما يمينه ودينه يد فان حاضرتا وقطع فلا حلفه في  
عندنا سواء قطعهما على التفت او معا وعندنا في حق حلفه  
بسط بالاول وفي التفت في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
لان حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
وعند حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
للسان لان الاول عمدا والثاني خطأ وهو قطع حلفه في حق حلفه  
بذلك احداهما في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
بموجب دية حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
القطع اما عمدا وخطا ثم التفت كذلك حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
بينهما في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
فان كان حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
عنده في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
بقتل ولا يفتي في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
في الاداء والافتقار وان كان كل منهما خطأ فان كان حلفه  
بينهما في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
لكنه دية القتل لان دية القطع اما يجب عند استحقاق حلفه  
الفصل وهو ان يفتي في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
لان حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
بخلاف القصاص فان حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
سواء برأيهما او لم يبرأ احدهما لقطع القتل اي يفتي في حق حلفه  
ويؤخذ في النفس وان قطع حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
بينهما او لا يؤخذ في دية القطع وينتقل لقتل لاشك في حلفه

القطعة اذا قطع حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
ان حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
عمدا فكيف حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
وهو القصاص في الطرف فهو الاصل في حق حلفه في حق حلفه  
الدين في مالها او ما حلفه ما هو واجب بهذا القدر وهو الدين

القطعة اذا قطع حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
ان حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
عمدا فكيف حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
وهو القصاص في الطرف فهو الاصل في حق حلفه في حق حلفه  
الدين في مالها او ما حلفه ما هو واجب بهذا القدر وهو الدين

القطعة اذا قطع حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
ان حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
عمدا فكيف حلفه في حق حلفه في حق حلفه في حق حلفه  
وهو القصاص في الطرف فهو الاصل في حق حلفه في حق حلفه  
الدين في مالها او ما حلفه ما هو واجب بهذا القدر وهو الدين